



كويتي عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٣ / اتحادية / ٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب مجلس النواب العراقي — مكتب الرئيس بكتابه المرقم (م-٥٥٩) المؤرخ في ٢٠١٠/١٢/١٨ ما يأتي :

الى / المحكمة الاتحادية العليا الموقرة

م / بيلين رأي

يهدىكم مجلس النواب أطيب تحياته

نصت المادة (٧٦/ثانياً) من الدستور على ان " يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف ، تسمية أعضاء وزارته ، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف " .

ونص البند رابعاً من نفس المادة على " : يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف ، أسماء أعضاء وزارته ، والمنهاج الوزاري ، على مجلس النواب ، وبعد حائزاً لقبها ، عند الموافقة على الوزراء منفردين ، والمنهاج الوزاري ، بالأغلبية المطلقة " .

ولكون البنود سابقة الذكر قد خلت من تفصيل لبعض الاحكام التي يحتاج اليها المجلس في هذه المرحلة من مراحل تشكيل الحكومة نطلب من محكمتكم الموقرة بيان الرأي بصدد الأسئلة الآتية :

اولاً : هل يجب على رئيس الوزراء المكلف تسمية أعضاء وزارته جميعهم خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٧٦/ثانياً) او يجوز له تأخير تسمية بعضهم عن المدة المحددة ؟

ثانياً : هل يجوز لرئيس الوزراء تسمية أعضاء وزارته على دفعات وان كان ضمن المدة المحددة في المادة (٧٦/ثانياً) وهل يجوز للمجلس التصويت بالموافقة على الوزراء على دفعات ايضاً ؟

ثالثاً : اذا قدم رئيس الوزراء المكلف أسماء وزارته ضمن المدة المحددة فهل على المجلس التصويت بالموافقة على الوزراء والمنهاج الوزاري ضمن نفس المدة المحددة في البند ثانياً أو

ان للمجلس ان يحدد موعداً خارج هذه المدة للتصويت على الموافقة ؟

مع وافر التقدير



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتتبحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٣ / اتحادية / ٢٠١٠

القرار:

لدى التفتيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المؤرخة ٢٠١٠/١٢/١٩ وأستناداً إلى اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ توصلت إلى الآتي :

– بصدد الاستفسار السوارء في (اولاً) من كتاب مجلس النواب المنسوء عنه آنفاً تجد المحكمة الاتحادية العليا ان لا وءوب على رئيس الوزراء المكلف تسمية أعضاء وزارته جميعهم خلال المءة المنصوص عليها في المادة (٧٦/ثانياً) وبيءوز له تأخير تسمية بعضهم على ان تشغل المناصب الوزارية التي لم يسم لها وزير بصورة مستقلة من رئيس الوزراء او لءء الوزراء وكالة لءين تعيين الوزير الأصيل بعءء ترشيحه من رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب ولو سم ذلك بعءء فوات المءة المنصوص عليها في المادة (٧٦/ثانياً) من الدستور .

– بصدد الاستفسار السوارء في (ثانياً) من كتاب مجلس النواب المنسوء عنه آنفاً تجد المحكمة الاتحادية العليا ان الدستور لم يمنع رئيس الوزراء المكلف بتسمية أعضاء وزارته – أصالة او وكالة – على دفعلت بشرط ان لا تتءاوز المءة المنصوص عليها في المادة (٧٦/ثانياً) وهذا الجواز يسري على مجلس النواب فله حق التصويت بالموافقة على الوزراء بشكل دفعلات وئيس دفعة واحدة .

– بصدد الاستفسار السوارء في (ثالثاً) من كتاب مجلس النواب المنسوء عنه آنفاً تجد المحكمة الاتحادية العليا ان من حق مجلس النواب الموافقة على الوزراء و المنهاج الوزاري خارج المءة المنصوص عليها في المادة (٧٦/ثانياً) من الدستور اء لا يوجد نص في دستور جمهورية العراق يلزم مجلس النواب بالموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري خلال المءة المنسوء عنها آنفاً إضافة إلى ان المنطق يؤيد هذا الاتجاه اء ان الدستور قد أءاز لرئيس الوزراء المكلف تقديم أسماء

كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي نيٲتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٣ / اتحادية / ٢٠١٠

أعضاء وزارته والمنهاج الوزاري الى مجلس النواب لغاية اليوم الأخير من المدة المنصوص
عليها في المادة (٧٦/ثانياً) من الدستور وفي هذه الحالة سينظر مجلس النواب بطلب الموافقة
خارج المدة المنصوص عليها في المادة (٧٦/ثانياً) لان هذه المدة
تقيد رئيس الوزراء المكلف ولا تقيد مجلس النواب .
وصدر القرار باتاً بالاتفاق في ٢٠١٠/١٢/١٩ .

انتهى

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن